E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.8
24 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

الثامن- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي: (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأنها، والمسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الثامن- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي: (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة؛ (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال وفي البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) في جلساتها من ٢٣ إلى ٢٩ المعقودة من ٢ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستيها ٥١ و٥٢ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١].

٢- وللاطلاع على الوثائق التي صدرت للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ٨ والبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د)، من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض المقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، السيد بارام كومارا سوامي، تقريره (E/CN.4/1996/37) على اللجنة.

٤- وفي الجلسة ذاتها، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيد لويس جوانيه، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/4 وAdd.1) على اللجنة. وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم الرئيس - المقرر ملاحظاته الختامية.

٥- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، تقريره (E/CN.4/1996/39 وAdd.1 و2) على اللجنة.

٦- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلى كل من البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيان[٣]: استراليا (٢٧)، اندونيسيا (٢٨)، أوغندا (٢٨)، باكستان (٢٧)، البرازيل (٢٧)، بيرو (٢٨)، بيلاروس (٢٦)، الجزائر (٢٥)، جمهورية كوريا (٢٨)، شيلي (٢٦)، كوبا (٢٤ و٢٩)، مصر (٢٦)، المكسيك (٢٥)، النمسا (٢٦)، الهند (٢٨)، هولندا (٢٨).

٧- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أفغانستان (٢٥)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٦)، بوليفيا (٢٤)، تونس (٢٧)، المملكة العربية السعودية (٢٨)، النرويج (٢٦). وأدلى ببيان أيضاً المراقبون عن سويسرا (٢٤)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٤)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (٢٦).

٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٩)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٢٨)، الرابطة النسائية لعموم باكستان (٢٦)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٥)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٧)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢٣)، المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٢٥)، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (٢٩)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٢٥)، اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين (٢٥)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٢٣)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٢٥)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٣)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٥)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٩)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٥)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢٧)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٢٦)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٣)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٥)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٧)، المعهد الدولي للسلم (٢٣)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٧)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٣)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٥)، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٢٥)، الاتحاد الدولي للقلم (٢٣)، المرصد الدولي للسجون (٢٨)، اتحاد المحامين الدولي (٢٥)، رابطة العالم الإسلامي (٢٧)، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي) (٢٥)، الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (باكس رومانا) (٢٣)، منظمة البقاء الدولية (٢٩)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٣)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٢٩)، التحالف العالمي لكنائس الإصلاح (٢٨)، مؤتمر العالم الإسلامي (٢٧)، اللجنة العالمية لحرية الصحافة (٢٩).

٩- وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد كل من ممثلي اثيوبيا (٢٩)، ايطاليا (٢٥)، بنغلاديش (٢٧ و٣٣)، الصين (٢٥ و٢٧)، الفلبين (٢٩)، كوبا (٢٩)، مصر (٢٩)، والمراقبون عن تركيا (٢٩)، الجمهورية العربية السورية (٢٧)، فييت نام (٢٩)، نيجيريا (٢٩)، هندوراس (٢٥).

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نايجل س. رودلي، تقريره (E/CN.4/1996/35 وAdd.1 وCorr.1 و2) على اللجنة.

١١- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨(أ) من جدول الأعمال، أدلى كل من البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيان[٣]: الاتحاد الروسي (٢٦)، استراليا (٢٧)، اندونيسيا (٢٨)، أوغندا (٢٨)، ايطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (٢٤)، باكستان (٢٧)، بيرو (٢٨)، الدانمرك (٢٧)، شيلي (٢٦)، الصين (٢٦)، فنزويلا (٢٦)، المكسيك (٢٥)، هولندا (٢٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٧).

١٢- وأدلى أيضاً ببيان المراقبون عن جنوب أفريقيا (٢٨)، السنغال (٢٨)، المملكة العربية السعودية (٢٨)، النرويج (٢٦).

١٣- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٢٥)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، مؤسسة هيملايا للبحوث والثقافة (٢٥)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٥)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٥)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢٧)، حركة "الصقر" الدولية (٢٦)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٢٦)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٧)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٥)، التحرير (٢٦)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٩)، منظمة البقاء الدولية (٢٩)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٣)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٢٩)، التحالف العالمي لكنائس الإصلاح (٢٨)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٢٧)، مؤتمر العالم الإسلامي (٢٧)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٥)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٢٥).

١٤- وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد ممثل الصين (٢٧) والمراقب عن كل من أفغانستان (٢٧) والبحرين (٢٩)، ونيجيريا (٢٩).

باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥- في المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨(ب) من جدول الأعمال، أدلى ممثلا استراليا (٢٧) والولايات المتحدة الأمريكية (٢٧) والمراقب عن جنوب أفريقيا (٢٨) ببيان[٣].

١٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٥)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٣)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٢٧).

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٧- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد إيفان توسفسكي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/38 وAdd.1) على اللجنة.

١٨- وفي الجلسة ذاتها، عرض عضو الفريق العامل المسؤول عن العملية التي تخص الأشخاص المختفين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد مانفريد نوفاك، تقريره (E/CN.4/1996/36) على اللجنة.

١٩- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨ (ج) من جدول الأعمال، أدلى ممثلو استراليا (٢٧) والبرازيل (٢٧) والنمسا (٢٦) والمراقبون عن أفغانستان (٢٥) والبوسنة والهرسك (٢٤) وجنوب أفريقيا (٢٨) وقبرص (٢٤) وكرواتيا (٢٤) ببيان[٣].

٢٠- واستمعت اللجنة ايضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٩)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٥)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٢٥)، المجلس الهندي للتعليم (٢٩)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٥)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٢٥)، المعهد الدولي للسلم (٢٣)، المرصد الدولي للسجون (٢٨)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٢٥)، منظمة البقاء الدولية (٢٩)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٦)، التحالف العالمي لكنائس الإصلاح (٢٨)، مجلس السلم العالمي (٢٧)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٢٥).

٢١- وأدلى ممثل المكسيك (٢٧) ببيان ممارسة لحقه في الرد.

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٢- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد كارلوس فارغاس بيزارو، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/28) على اللجنة.

٢٣- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨ (د) من جدول الأعمال، أدلى كل من البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيان[٣]: استراليا (٢٧)، البرازيل (٢٧)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٧).

٢٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات للمراقبين عن جنوب أفريقيا (٢٨) والسنغال (٢٨) وكوستاريكا (٢٦). وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٤) والمؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٢٥).

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٢٥- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، سحب ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.31، الذي كان ينص على ما يلي:

"١٩٩٦/... تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، بموجب مقرره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، وبناء على توصية اللجنة، أن ينشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي يتولى مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير

الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية ذات الصلة التي اعتمدتها الدول المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه حينما أوصت اللجنة المجلس بأن ينشئ الفريق العامل، كان هناك اختلاف واضح في المؤلفات القانونية وفي ممارسة الأمم المتحدة على السواء بين حالة "الاحتجاز" وحالة "السجن"؛ وبخاصة في ضوء "المصطلحات المستخدمة" السارية على كل من هاتين الحالتين المتميزتين لأغراض مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهي المجموعة التي كانت الجمعية العامة قد اعتمدتها قبل ثلاثة أعوام في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تذكر بأنه وفقا لمجموعة المبادئ، يعني مصطلح "الاحتجاز" حالة الشخص المحروم من الحرية الشخصية، ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة، بينما يعني مصطلح "السجن" حالة الشخص المحروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في حالة الصكوك القانونية التعاقدية، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان، يتم قبول الدول للالتزامات القانونية الواردة في هذه الصكوك عن طريق التصديق أو الانضمام أو أي أسلوب سليم آخر للتعبير عن موافقة الدولة المعنية،

وقد أخذت في اعتبارها كما ينبغي قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، أي القرارات ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٥٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥،

وقد أخذت في اعتبارها أيضا كما ينبغي التقارير السابقة التي قدمها الفريق العامل الى اللجنة (E/CN.4/1992/20، وE/CN.4/1993/24، وE/CN.4/1994/27، وE/CN.4/1995/31، ومن Add.1 الى Add.4)،

وقد أمكنها أن تقدر تماما النتائج العملية لما يعرف باسم "المداولات" التي اعتمدها الفريق العامل والتي أعرب فيها، في عدة مناسبات، عن آرائه بشأن مفهوم الولاية الأصلية التي أسندها اليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونطاقها العملي،

وقد أستعرضت التقرير الخامس الذي قدمه الفريق العامل (E/CN.4/1996/40)، وبخاصة فصله الثالث والمرفق الأول، بالإضافة الى المقررات التي اعتمدها الفريق في دوراته الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/CN.4/1996/40/Add.1)،

وإذ تدرك أنها، بموجب القرار ٣٢/١٩٩٤، مددت ولاية الفريق العامل الأصلية التي تبلغ مدتها ثلاثة أعوام لفترة ثلاثة أعوام أخرى،

١- تحيط علما كما ينبغي بالتقرير الخامس الذي قدمه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1996/40)؛

٢- ترجو الفريق العامل أن يولي، أثناء ممارسته للوظائف التي أوكلها اليه المجلس في مقرره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، الاعتبار الواجب للاختلاف القائم، في مصطلحات الأمم المتحدة ونشاطها العملي على السواء، بين حالتي "الاحتجاز" و"السجن" كما حددتهما الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

٣- ترجو أيضا الفريق العامل أن يراعي أيضا على النحو الواجب، عند دراسته لإمكانية قبول شكوى مقدمة ضد دولة و/أو وجوب تطبيق الأحكام الواردة في صك من صكوك حقوق الإنسان على حالة حقوق إنسان بعينها، ما إذا كان هذا الصك مجرد معيار يتميز بطابع التوصية البحتة أو كان صكا قانونيا تعاقديا يرتب التزامات قانونية على الدولة المعنية، وفي هذه الحالة الأخيرة، ما إذا كانت هذه الالتزامات تسري على الدولة المذكورة باعتبارها طرفا في ذلك الصك القانوني بعينه؛

٤- ترجو كذلك الفريق العامل أن يجري إعادة تقييم لمدى ملازمة إحلال نهج قائم على التعاون محل أسلوب عمله الحالي القائم على المواجهة، مما يؤدي في الواقع الى تهدئة المواجهات الناشئة بلا داع بين الفريق العامل والدول المعنية؛

٥- ترجو الفريق العامل أن يستمر في تنقيح أساليب عمله الحالية، بصيغتها الموجزة في المرفق الأول لتقريره، حتى تتلاءم مع المبادئ التوجيهية المحددة في هذا القرار؛

٦- ترجو أيضا الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار.".

٢٦- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.37/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، ألمانيا، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، النمسا، هنغاريا. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، أسبانيا، استراليا، أوروغواي، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، قبرص، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، اليونان.

٢٧- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار[٢] في الميزانية البرنامجية.

٢٩- وأدلى كل من ممثل كندا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان لتوضيح موقف بلديهما فيما يتعلق بالتصويت قبل التصويت.

٣٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٢٨.

المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

٣١- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1996/L.39/Rev.1 المقدم من استراليا، المانيا، اوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، النرويج، نيوزيلندا، اليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، أسبانيا، آيسلندا، بنغلاديش، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، الفلبين، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

٣٢- وأدلى كل من ممثل كوبا وممثل المكسيك ببيان لتوضيح موقف بلديهما فيما يتعلق بالتصويت قبل التصويت.

٣٣- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٢٩.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٤- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.51 المقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أندورا، أوروغواي، بنن، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، فنزويلا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لختنشتاين، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا.

٣٥- ونقح ممثل فرنسا شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضيفت فقرة ٥ إلى المنطوق؛

(ب) أضيفت فقرة ١٨ إلى المنطوق؛

(ج) استعيض عن الفقرتين السابقتين ٢٨ و٢٩ من المنطوق بالفقرة ٣٠ من المنطوق، وكانت هاتان الفقرتان تنصان على ما يلي:

"٢٨- تطلب أيضاً من الأمين العام أن يلتمس من الحكومات موافاته ببيان التدابير التي قد تكون اتخذتها لتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢٩- تطلب أخيرا إلى الأمين العام إبقاء الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالخطوات التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك على نطاق واسع".

٣٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار[٢] في الميزانية البرنامجية.

٣٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٠.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٣٨- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1996/L.58 المقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، ألمانيا، البرتغال، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، فرنسا، النمسا، اليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- ونقح ممثل الاتحاد الروسي شفوياً مشروع القرار بإضافة عبارة "وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية" بعد عبارة "مركز حقوق الإنسان" في الفقرة ٨ من المنطوق.

٤٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣١.

إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

٤١- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.59 المقدم من الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، مالي، مدغشقر، النمسا، هندوراس، هنغاريا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، أندورا، بنن، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الفلبين، كندا، لختنشتاين، مالطة، نيوزيلندا.

٤٢- ونقح ممثل النمسا مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة، حذفت عبارة "التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر"؛

(ب) حذفت الفقرة ١٣ من المنطوق التي كانت تنص على ما يلي:

"١٣- تدعو حكومات البلدان التي لديها أنظمة قضائية عرفية إلى أن تضمن اتفاق أساليب ذلك القضاء المستقر إلى الشكل القانوني الكامل مع المعايير الدولية في معايير حقوق الإنسان عند إقامة العدل ومع اتفاقية حقوق الطفل؛"

(ج) استعيض في الفقرة ١٤ من المنطوق عن عبارة "قبل المحاكمة وبعد صدور حكم الإدانة على السواء" بعبارة "وبخاصة قبل المحاكمة"؛

(د) أضيفت في نفس الفقرة من المنطوق، بعد عبارة "فصل الأحداث عن البالغين" عبارة "حسب الاقتضاء".

٤٣- وأدلى كل من ممثل النمسا وممثل كوبا ببيان فيما يتصل بهذه التنقيحات.

٤٤- وأدلى ممثل كوبا ببيان لتوضيح موقف بلده فيما يتعلق بالتصويت قبل التصويت.

٤٥- واعتمد القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٢.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٦- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1996/L.63/Rev.1 المقدم من الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، أندورا، جمهورية كوريا، غامبيا.

٤٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجه انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار[٢] في الميزانية البرنامجية.

٤٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٣.

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٤٩- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.74 المقدم من الأرجنتين، استراليا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، قبرص، لاتفيا، لكمسبرغ، مدغشقر، النرويج، النمسا، هنغاريا. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، اسبانيا، المانيا، بنن، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، غامبيا، فنلندا، كندا، ملاوي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٥٠- ونقح ممثل بلجيكا القرار شفوياً بأن استعاض عن كلمة "خاصة" بكلمة "مثلا" في الفقرة ٧ من المنطوق.

٥١- وأدلى ممثل الصين ببيان.

٥٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعى انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٥٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٤.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٥٤- عرض ممثل شيلي في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ مشروع القرار E/CN.4/1996/L.76 المقدم من الأرجنتين، استراليا، إكوادور، أوروغواي، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية الدومينيكة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار استونيا، وأنغولا، وغامبيا.

٥٥- ونقح ممثل شيلي مشروع القرار شفوياً بأن أضاف في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق عبارة المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن."

٥٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٥.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٥٧- عرض ممثل كندا في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ مشروع القرار E/CN.4/1996/L.84 المقدم من استراليا، أندورا، أوروغواي، البرتغال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور،

سلوفاكيا، السويد، فرنسا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، مدغشقر، النرويج، النمسا، هندوراس. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، سويسرا، الصين، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا لكسمبرغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٥٨- ونقح ممثل كندا مشروع القرار شفوياً كما يلي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت عبارة "ونقل" بعد عبارة "وتلقى"؛

(ب) في نهاية الفقرة العاشرة من الديباجة، أضيف الرمز (E/CN.4/1996/39)؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة رابعة عشرة إلى الديباجة.

٥٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٦٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٥٣.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٦١- نظرت اللجنة في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في مشروع القرار ١، التي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتماده (انظر E/CN.4/1996/2-E/CN.4/1995/51، الفصل الأول، الفرع ألف).

٦٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى الآثار الادارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٦٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٦.

مسألة وضع مشرووع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة

٦٤- عرض ممثل كوستاريكا في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ مشروع القرار E/CN.4/1996/L.60 المقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا،

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، وانضم إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك غامبيا، فرنسا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٦٥- ونقح ممثل كوستاريكا مشروع القرار شفوياً بأن استعاض عن عبارة "ويباشر" في الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة "بما في ذلك مباشرة".

٦٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٦٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٧.

أخذ الرهائن

٦٨- قررت اللجنة في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.64/Rev.1.

٦٩- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار الذي عرضه ممثل الاتحاد الروسي.

٧٠- ونقح ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار شفوياً كما يلي:

(أ) تشطب الفقرة الرابعة من الديباجة؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "بما فيها" بعبارة "بمختلف أشكالها ومظاهرها بما فيها، ضمن جملة أمور"؛

(ج) في الفقرة التاسعة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "لازدياد" بعبارة "لاستمرار"؛

(د) في الفقرة العاشرة من الديباجة، يضاف بعد كلمة "احترام" كلمة "وتيسير"؛

(هـ) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، يضاف بعد كلمة "البغيضة" عبارة "امتثالاً على وجه الدقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان"؛

(و) تشطب في نهاية الفقرة ١ من المنطوق عبارة "بصرف النظر عن الاعتبارات ذات الطابع السياسي أو الفلسفي أو الأيديولوجي أو الديني أو العرقي أو الاثني أو غير ذلك، التي يحتج بها لتبريره"؛

(ز) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها "تطلب إلى الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع أخذ الرهائن ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال" بنص جديد؛

(ح) يستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق ونصها "تشجع المنظمات غير الحكومية على القيام، عند الاقتضاء، بإدراج مشكلة أخذ الرهائن في مداولاتها واستنتاجاتها وتزويد هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة" بنص جديد؛

(ط) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق ونصها "تحث الهيئات المختصة المنشأة بموجب الصكوك والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة حقوق الإنسان على إيلاء الاهتمام الواجب، ضمن ولايتهم المعنية، لآثار أخذ الرهائن بما في ذلك أخذ الرهائن الذي يقوم به الارهابيون والجماعات المسلحة" بنص جديد؛

(ي) في الفقرة ٦ من المنطوق يستعاض عن عبارة "الثالثة والخمسين" بعبارة "الرابعة والخمسين".

٧١- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/.... .

العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٧٢- قررت اللجنة في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.61 المقدم من أفغانستان، ألبانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، الجزائر، السنغال، كرواتيا، الكويت، ماليزيا، مصر. وقد انضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار اندونيسيا، تونس، غامبيا، السلفادور.

٧٣- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، سحب ممثل كرواتيا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.61 التالي نصه:

١٩٩٦/... - العمليـــة الخاصـة بشـأن الأشخاص المفقـودين في جمهوريـة البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ وبالوثائق والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراريها ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ المتعلقين بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تُعرب عن كامل تأييدها للإطار العام للسلم في البوسنة والهرسك الذي وقّع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ثم وُقّع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وللاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الذي وقّع عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ولقرار مجلس الأمن ١٠٣٧(١٩٩٥) الذي أنشأ المجلس بموجبه الادارة الانتقالية في سلافونيا الشرقية،

وإذ تشعر بالجزع إزاء ضخامة عدد الأشخاص المفقودين نتيجة لاستمرار ممارسة التطهير العرقي والنزاع المسلح في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به التقديرات في أنه لا يزال هناك نحو ٣٠ ٠٠٠ حالة من حالات الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، لم تسو حتى الآن، وبخاصة إزاء اكتشاف عدد كبير من القبور الجماعية التي يتطلب الأمر حراسة مواقعها وإعادة حفرها بدون تأخير بطريقة مهنية ونزيهة ومنسقة تنسيقاً جيداً،

وإذ توجّه النظر الى ضرورة القيام فوراً بأنشطة يضطلع بها خبراء مؤهلون وتوجه نحو تحديد مواقع القبور أو المدافن الجماعية التي أفادت التقارير بأن حالات إعدام تعسفي أو حالات قتل لآلاف عديدة من الأشخاص قد حدثت فيها، لا سيما بالقرب من سريبرينيتسا، وزيبا، وبرييدور، وفوكوفار، وضرورة إبلاغ هذه المعلومات الى أسر الأشخاص المفقودين،

وإذ تشعر بقلق شديد إزاء مصير عشرة آلاف شخص تقريباً، معظمهم من المدنيين، يقدر أنهم فُقدوا عقب الهجوم الذي شنته القوات شبه العسكرية لصرب البوسنة على منطقة الأمم المتحدة الآمنة والمنزوعة السلاح في سريبرينيتسا، وزيبا،

وإذ تُعرب عن قلقها لعدم اتخاذ المنظمات الانسانية الدولية الحاضرة في الميدان إجراءات للمساعدة أو لأنه حيل دون مساعدتها المدنيين الفارين من منطقتي سربرينيتسا وزيبا مما أنشأ الحالة التي أسفرت عن اختفاء العديد من ضحايا جريمة الحرب هذه السيئي الطالع،

وإذ تشعر بالجزع إزاء التقارير المتعلقة بالاعتقال المحتمل لعدد لم يُكشف عنه من البوسنيين والكروات الذين لا يزالون محتجزين في المعسكرات والمناجم أو في أماكن أخرى تحتفظ بهم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات صرب البوسنة كأيدي عاملة مسخَّرة أو كسجناء، والذين يمكن اعتبارهم على هذا النحو أشخاصاً مفقودين،

وإذ تعترف بالخطوات التي اتخذها الممثل السامي ومنظمات الأمم المتحدة لتنفيذ الأحكام الانسانية المنصوص عليها في اتفاق السلم للبوسنة والهرسك،

وإذ تدرك أن تنفيذ الاتفاق الاطاري والاتفاق الاساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية يتيح فرصاً جديدة ينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تحقيقها وفقاً لتعهدهما، خاصة بتوضيح مصير الأشخاص المفقودين،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن تعاون حكومات جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والأطراف والمنظمات التي هي في موقف يمكنها من المساعدة، أمر أساسي لتحقيق أهداف العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تشدد على أن التعاون العاجل والفعال بين الأطراف في حل مشكلة الأشخاص المفقودين يمثل اختباراً حاسماً لتعهدها بعملية السلم وإعادة الثقة في المنطقة،

١- تثني على الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقريره (E/CN.4/1996/36) عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢- تطلب الى حكومتي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا والى سلطات صرب البوسنة تكثيف تعاونها مع خبير العملية الخاصة، وتتوقع منها أن تواصل بحثها الجاد عن جميع الأشخاص المفقودين في اقليمها؛

٣- تذكّر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمسؤوليتها عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتعزيز تعاونها مع جمهورية كرواتيا في اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتقديم معلومات كاملة ودقيقة عن هذا الموضوع، وتطلب الى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الوفاء باتفاقها الثنائي مع جمهورية كرواتيا في هذا الصدد والاستجابة بالايجاب لجهود خبير العملية الخاصة وغيرها من الجهود التي تُبذل تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤- تطلب الى الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يقوم، في إطار الولاية التي أُسندت اليه بصدد العملية الخاصة التي تتناول مشكلة الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتنسيق جهوده لحفر القبور الجماعية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والممثل السامي، والمقرر الخاص واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار فريق الخبراء المعني باستخراج الجثث والأشخاص المفقودين الذي أنشئ تحت سلطة الممثل السامي، وإعداد خطة شاملة للتصدي لهذه المسألة في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، بالتعاون الكامل مع الحكومتين المعنيتين؛

٥- تشير الى تعهد القوة القائمة بالتنفيذ بالعمل على تهيئة بيئة آمنة للاضطلاع بهذه المهام؛

٦- تذكّر الأطراف بتعهدها الذي عقدته في روما في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ بتوفير سبل الوصول المجرد من القيود الى المواقع الوارد وصفها أعلاه؛

٧- تُطالب جميع الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يكون الهدف منه تدمير، أو تغيير، أو إخفاء أو إتلاف أي اثباتات لانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبالحفاظ على هذه الاثباتات؛

٨- تحث خبير العملية الخاصة على تقديم تقييم مفصّل للموارد المالية اللازمة لإعادة حفر القبور الجماعية في البوسنة والهرسك وكرواتيا واستخراج الجثث التي تضمها كيما يتسنى للمجتمع الدولي والمنظمات والمانحين الخاصين المساعدة في تمويل هاتين العمليتين الأساسيتين لتحديد مصير عشرات الآلاف من الأشخاص المفقودين؛

٩- تقرر إنشاء صندوق طوعي لإعادة حفر القبور الجماعية واستخراج جثث الضحايا المدفونين فيها والتعرف على هويتهم، وتدعو الحكومات المعنية والمنظمات والمانحين الخاصين الى الاسهام بسخاء في هذه العملية الانسانية الطابع؛

١٠- تطلب الى خبير العملية الخاصة أن يعقد اجتماعات بمشاركة عالية المستوى من حكومة جمهورية كرواتيا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ورئيس الادارة الانتقالية للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية، للتعجيل باقتفاء أثر الأشخاص المفقودين من جمهورية كرواتيا؛

١١- تدعو العضو الخبير للعملية الخاصة الى القيام، إذا اقتضى الأمر، بتنظيم اجتماعات للحكومات والأطراف المعنية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والممثل السامي، والمقرر الخاص واللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض تنسيق العملية الشاملة لاقتفاء أثر الأشخاص المفقودين ومناقشة التنسيق المحتمل، والمشاكل المالية والمشاكل الأخرى التي تستوجب الحل؛

١٢- تقرر تمديد ولاية خبير العملية الخاصة التي تتناول الأشخاص المفقودين عاماً واحداً وترجو منه أن يقوم بزيارات لجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن يقدم تقارير دورية الى لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة؛

١٣- تطلب الى الأمين العام مواصلة تزويد العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين بالموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها باستمرار وسرعة وبما يتمشى مع التعهد والتوقعات الناشئة عن هذا القرار.

- - - - -